UN LIBRARY
DEC 11 1974
UN/SA COLLECTION

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/9937
9 December 1974
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة التاسعة والعشرون
البند ٥٦ من جدول الأعمال

حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر : السيد ديتريش فون كيناو (جمهورية ألمانيا الاتحادية)

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
١	مقدمة	١ — ٤	٢
٢	النظر في مشروعات القرارات	٥ — ٢٠	٢
٣	توصيات اللجنة الثالثة	٢١	١٢

١ - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢٢٣٧ المعقودة في ٢١ أيلول / سبتمبر ١٩٧٤ ، أن تحيل الى اللجنة الثالثة البند ٥٦ من جدول الأعمال المعنون " حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية : تقرير الأمين العام " .

٢ - وقد نظرت اللجنة في هذا البند في جلساتها ٢١٠٥ الى ٢١٠٩ المعقودة من ٢ الى ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ . وتتضمن المحاضر الموجزة لهذه الجلسات (A/C.3/SR.2105 الى 2109) آراء ممثلي الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة بشأن هذا البند .

٣ - وكان أمام اللجنة مذكرة من الأمين العام (A/9645) تتضمن معلومات عن خلفية هذا البند .

٤ - وقد قام مدير شعبة حقوق الانسان بتقديم البند في جلسة اللجنة ٢١٠٥ المعقودة في ٢ كانون الأول / ديسمبر .

٢ - النظر في مشروعات القرارات

(ألف) مشروع القرار A/C.3/L.2143

٥ - في جلسة اللجنة ٢١٠٥ المعقودة في ٢ كانون الأول / ديسمبر ، قدّم ممثل فرنسا مشروع القرار (A/C.3/L.2143) الذى اشتركت في تقديمه استراليا ، واكوادور ، وايران ، وتونس ، وفرنسا ، والفلبين ، واليابان ، وانضمت اليها فيما بعد غواتيمالا ، ونيكاراغوا . وكان نص مشروع القرار هو التالي :

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تشير الى أنها ، في قرارها ٢٤٥٠ (د - ٢٣) ، قد شاطرت المؤتمر الدولي لحقوق الانسان ، الذى انعقد في طهران في عام ١٩٦٨ ، ما أبداه من قلق في اعلان طهران وفي القرار الخامس عشر للمؤتمر ، المتعلق بحقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية ،

" واذ تلاحظ أن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بدأت بالفعل ، عملا بالقرارات ٢٤٥٠ (د - ٢٣) و ٢٧٢١ (د - ٢٥) و ٣٠٢٦ (د - ٢٧) و ٣١٤٣ (د - ٢٨) و ٣١٥٠ (د - ٢٨) ، تقوم ببحوث ودراسات ، كما أنها تزمع صياغة بعض القواعد في هذا المجال ،

" واذ تلاحظ مع الارتياح أنه على المستوى القومي والدولي ، وفي المؤسسات والهيئات العامة والخاصة ، كما في أوساط الرأي العام ، أصبح هناك وعي مطرد بالآفاق الواسعة التي تتيحها التطورات العلمية والتكنولوجية لأعمال حقوق الانسان والتقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ، ولكن هناك وعيا بالأخطار التي تتعرض لها الحقوق الأساسية نتيجة الاسراف في استخدام بعض الاكتشافات العلمية وتطبيقاتها ،

" واذ تؤكد من جديد المبادىء الواردة في القرارين ٢٧٢١ (د-٢٥) و ٣١٥٠ (د-٢٨) والتي تستصوب اقامة توازن بين التقدم العلمي والتكنولوجي ، وبين ترقي الانسانية الفكري والروحي والأخلاقي ، وتحسين ظروف حياة الأفراد والجماعات والشعوب ،

" واذ تؤكد أن اقامة نظام اقتصادي دولي جديد وحقيقي يقتضي ، فيما يقتضيه ، اسهاما أساسيا من جانب العلم والتكنولوجيا ، وصيانة حقوق الانسان ،

" واذ تسلّم بأنه ينبغي ، كما تؤكد الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني القرار ٢٦٢٦ (د-٢٥) ، قيام البلدان النامية ببذل جهود مشتركة ، يعاونها فيها بقية المجتمع العالمي بشكل مناسب ، لزيادة قدرتها على تطبيق العلم والتكنولوجيا على الانماء بما يتفق مع خططها الانمائية القومية ومع أولوياتها ، بحيث تضيق الهوة التكنولوجية الى حد كبير ،

" واذ تلاحظ أنه ، وفقا للاستراتيجية الانمائية الدولية القرار ٢٦٢٦ (د-٢٥) ، ينبغي للبلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية والهيئات الدولية المختصة أن تضع وتنفّذ برنامجا يستهدف تشجيع نقل التكنولوجيا الى البلدان النامية ،

" واذ تدرك أن الأساليب التكنولوجية الحديثة ، متى أدخلت في البلدان النامية ، قد تثير مشاكل مماثلة لما تواجهه بعض البلدان المتقدمة النمو ، كما أنها تثير مشاكل معينة تتعلق بالتكّيف ، وهي المشاكل التي بدأت المؤسسات الداخلة في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة بتحليلها ،

" واذ توقن أن آثار التطور العلمي والتكنولوجي ، التي يصعب في كثير من الأحيان التنبؤ بها ، تتجاوز نطاق الحدود القومية وتقتضي ايجاد حلول قومية ودولية لها ،

" واذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ٢ (د-٣٠) ،

" وقد درست التقارير التي قدمها الأمين العام عملا بالقرارات الصادرة في هذا الشأن عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الانسان ،

" ١ - تسلّم بأنه ، مع كون العلم والتكنولوجيا يعتبران عنصرا لاغنى عنه للانماء ، من الضرورى حماية حقوق الانسان والحريات الأساسية في اطار التطور العلمي والتكنولوجي ؛

" ٢ - وتسترعي انتباه الدول الى المزايا التى يمكن أن تعود من وضع السلطات القومية المختصة واتخاذ تدابير تستهدف تعديل القوانين والممارسات القومية بحيث تأخذ في اعتبارها التكنولوجيات الحديثة ، وتستهدف كذلك صيانة الحقوق الأساسية للفرد والجماعات والهيئات في جميع قطاعات الحياة الاجتماعية ، وتدعو الحكومات الى أن تقدم للأمين العام مالديها من معلومات في هذا المجال ؛

" ٣ - وتسترعي انتباه المجلس الاقتصادى والاجتماعي الى الفائدة الكامنة في استقصاء العديد من آراء المختصين ، ولاسيما في مجال الأدبيّات ، لدراسة هذه المشاكل ، وتلتمس من المجلس اتخاذ الترتيبات اللازمة لتنفيذ القرار الحالي بالتعاون بوجه خاص مع اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض الانماء ، ومع اللجنة الاستشارية لتطبيق العلم والتكنولوجيا على الانماء ، وتدعو هاتين اللجنتين الى متابعة سائر هذه المشاكل بشكل منتظم ؛

" ٤ - وترجو الأمين العام أن يطلب الى الوكالات المتخصصة ، ولاسيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الصحة العالمية ، تعميق الدراسات التي تقوم بها وبحث صياغة قواعد دولية في مجالات تخصصها فيما يتصل بهذا القرار ؛

" ٥ - وترجو من لجنة حقوق الانسان وضع برنامج عمل ، آخذة بعين الاعتبار تقارير الأمين العام ، وردود الحكومات ، والمصادر الأخرى ذات الصلة بالموضوع ، لصياغة قواعد في المجالات التى يرى أن تحليلها قد أصبح كافيا ، دون المساس بالنشاطات الأخرى المبذولة تطبيقا للقرارات المذكورة أعلاه ، وابلاغ هذا البرنامج الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته الستين ؛

" ٦ - وتدعو الهيئات المختصة الى أن تضع في اعتبارها نتائج الدراسات الجارية بمقتضى هذا القرار عند ما تقوم باعداد مشروع جدول الأعمال والأعمال التمهيدية ، في حالة ما اذا تقرر عقد مؤتمر جديد للأمم المتحدة عن العلم والتكنولوجيا. "

٦ - وفي الجلسة ذاتها ، نقّح مقدمو مشروع القرار (A/C.3/L.2143) ، شفويا ، الفقرة ٢ من منطوقه بحيث أصبح نصها كما يلي :

" وتسترعي اهتمام الدول الى المزايا التي يمكن أن تعود من وضع السلطات القومية المختصة واتخاذها تدابير تستهدف ، عند اللزوم ، تكييف القوانين والممارسات القومية بحيث تأخذ في اعتبارها التكنولوجيا الحديثة ، بغية صيانة الحقوق الأساسية للفرد والجماعات أو المنظمات في جميع قطاعات الحياة الاجتماعية ، وتدعو الحكومات التي اكتسبت خبرة سابقة في هذا المجال الى أن تقدم للأمين العام مالديها من معلومات " .

٧ - وفي جلسة اللجنة ٢١٠٨ المعقودة في ٤ كانون الأول/ ديسمبر ، قدم مندوب فرنسا ، نيابة عن الدول صاحبة مشروع القرار ، التي كانت قد انضمت اليها كوستاريكا و هوندوراس ، صيغة منقحة لمشروع القرار كان نصها كما يلي :

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تشير الى أنها ، في قرارها ٢٤٥٠ (د-٢٣) ، قد شاطرت المؤتمر الدولي لحقوق الانسان ، الذي انعقد في طهران في عام ١٩٦٨ ، ما أبداه من قلق في اعلان طهران وفي القرار الحادي عشر للمؤتمر ، المتعلق بحقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية . واذ تشير بوجه خاص الى الفكرة التي وردت في القرار المذكور ، والتي تقول بوجوب اجراء دراسات في هذا المجال لاستغلال بعض القواعد المناسبة لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية ،

" واذ تلاحظ أن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بدأت بالفعل ، عملا بالقرارات ٢٤٥٠ (د-٢٣) و ٢٧٢١ (د-٢٥) و ٣٠٢٦ (د-٢٧) و ٣١٤٩ (د-٢٨) و ٣١٥٠ (د-٢٨) ، تقوم ببحوث ودراسات بشأن نظر هيئات الأمم المتحدة في مجمل مشكلة تأثير التطورات العلمية والتكنولوجية على حقوق الانسان ،

" واذ تلاحظ مع الارتياح أنه أصبح هناك ادراك مطرد الاتساع لا للآفاق الواسعة التي تفتحها المنجزات العلمية والتكنولوجية لأعمال حقوق الانسان وللانماء الاقتصادي والاجتماعي والثقافي فحسب ، بل أيضا للأخطار التي تتهدد الحقوق الأساسية بنتيجة اساءة استعمال بعض الاكتشافات العلمية وتطبيقاتها ،

" واذ تؤكد من جديد المبادىء الواردة في القرارين ٢٧٢١ (د-٢٥) و ٣١٥٠ (د-٢٨) والتي تستصوب اقامة توازن بين التقدم العلمي والتكنولوجي ، وبين تقدم الانسانية نحو الكمال الفكري والروحي والأخلاقي ، وتحسين ظروف حياة الأفراد والجماعات والشعوب ،

" واذ تنوه بأن اقامة نظام اقتصادي دولي جديد تقتضي ، فيما تقتضيه ، اسهاما أساسيا من جانب العلم والتكنولوجيا في التقدم الاقتصادي والاجتماعي ، وكذلك في اعزاز حقوق الانسان واستنفاذها ،

" واذ تسلم بأنه ينبغي ، كما تؤكد الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني ((القرار ٢٦٢٦ (د-٢٥))) ، قيام البلدان النامية ببذل جهود مشتركة ، يعاونها فيها بقية المجتمع العالمي بشكل مناسب ، لزيادة قدرتها على تطبيق العلم والتكنولوجيا على الانماء بما يتفق مع خططها الانمائية القومية ومع أولوياتها ، بحيث تضيق الهوة التكنولوجية الى حد كبير ،

" واذ تلاحظ أنه ، وفقا للاستراتيجية الانمائية الدولية ((القرار ٢٦٢٦ (د-٢٥))) ينبغي للبلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية والهيئات الدولية المختصة أن تضع وتنفذ برنامجا يستهدف تشجيع نقل التكنولوجيا الى البلدان النامية ،

" واذ تدرك أن الأساليب التكنولوجية الحديثة ، متى أدخلت في البلدان النامية ، قد تثير مشاكل مماثلة لما تواجهه بعض البلدان المتقدمة النمو ، كما أنها تثير مشاكل تكيف محددة خاصة ، بدأت المؤسسات الداخلة في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة بتحليلها ،

" واذ توقن أن آثار التطور العلمي والتكنولوجي ، التي يصعب في كثير من الأحيان التنبؤ بها بدقة ، هي ذات طابع دولي وتقتضي أن توجد لها حلول قومية ودولية معا ،

" واذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ٢ (د-٣٠) ،

" وقد درست التقارير التي قدمها الأمين العام عملا بالقرارات الصادرة في هذا الشأن عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الانسان ،

" ١ - ترى ، بمع الاعتراف بما للعلم والتكنولوجيا من دور لاغنى عنه في الانماء ، ان من الضروري ضمان عدم استخدام التقدم العلمي والتكنولوجي بشكل يتنافى مع مبادئ القانون الدولي من جهة ، وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية في اطار التطور العلمي والتكنولوجي من جهة ثانية ، مع مراعاة الأطر السياسية والاقتصادية والاجتماعية في مختلف البلدان ؛

" ٢ - وتسترعي انتباه الدول الى المزايا التي يمكن أن تكتسب من قيام السلطات القومية المختصة بوضع واتخاذ تدابير تستهدف ، عند اللزوم ، تكييف القوانين والممارسات القومية بحيث تأخذ في اعتبارها التكنولوجيا الحديثة ، ولكن في الوقت نفسه مع صيانة الحقوق الأساسية للفرد والجماعات أو الهيئات في جميع قطاعات الحياة الاجتماعية ، وتدعو الحكومات التي اكتسبت خبرة سابقة في هذا المجال أن تقدم للأمين العام ما لديها من معلومات ؛

" ٣ - وتسترعي انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الانسان الى أهمية استقصاء آراء المختصين في دراسة هذه المشاكل ، لاسيما في مجال الالتزام الأدبي ،

وترجوهما اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ القرار الحالي بالتعاون بوجه خاص مع اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض الانماء ، ومع اللجنة الاستشارية لتطبيق العلم والتكنولوجيا على الانماء ، وتدعو هاتين اللجنتين الى متابعة سائر هذه المشاكل متابعة دورية منتظمة ؛

" ٤ - وترجو الأمين العام أن يطلب الى الوكالات المختصة ، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، و منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الصحة العالمية ، المزيد من التعمق للدراسات التي تقوم بها والنظر في اعداد توصيات بقواعد دولية في مجالات تخصصها المتصلة بهذا القرار ، كما تسهل على الأمين العام مهمة وضع تقريره حول هذا الموضوع ، الذي سيقدمه للجمعية العامة في دورتها الثلاثين ؛

" ٥ - وترجو لجنة حقوق الانسان وضع برنامج عمل ، آخذة بعين الاعتبار تقارير الأمين العام وردود الحكومات ، والمصادر الأخرى ذات الصلة بالموضوع ، بغية الاضطلاع بصياغة قواعد في المجالات التي يرى أن تحليلها قد أصبح كافيا ، دون المساس بالنشاطات الأخرى المبذولة تطبيقا للقرارات المذكورة أعلاه ، واحالة هذا البرنامج الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الستين ؛

" ٦ - وتدعو الهيئات المذكورة في المادة ٢ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٧ (د-٥٧) ، الى أن تضع في اعتبارها ، في أعمالها التمهيدية ، مسألة ضمان حقوق الانسان ، في حالة ما اذا تقرر عقد مؤتمر جديد للأمم المتحدة عن العلم والتكنولوجيا . "

٨ - وفي الجلسة ذاتها ، قبل مقدمو مشروع القرار المنقح (A/C.3/L.2143/Rev. 1) اقتراحات معينة ونقحوا شفويا الفقرة ٥ من المنطوق لاضافة كلمتي " بصورة خاصة " بعد كلمة " الاضطلاع " ؛ كما نقحت الفقرة ٦ من المنطوق بحيث أصبحت تنص على مايلي :

" وتدعو الهيئات المذكورة في الفقرة ٢ من منطوق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٧ (د-٥٧) الى أن تضع في اعتبارها ، في أعمالها التمهيدية ، مسألة اعلان مسألة حقوق الانسان ، في حالة ما اذا تقرر عقد مؤتمر جديد للأمم المتحدة عن العلم والتكنولوجيا " .

٩ - وفي الجلسة نفسها قررت اللجنة بأغلبية ٢٣ صوتا مقابل ١١ ، وامتناع ٥٦ عن التصويت تأجيل التصويت على مشروع القرار المنقح ، بصيغته المنقحة شفويا ، الى الجلسة ٢١٠٦ .

١٠ - وفي الجلسة ٢١٠٦ المعقودة في ٥ كانون الأول / ديسمبر اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح (A/C.3/L.2143/Rev.1) بصيغته المنقحة شفويا بأغلبية ٨٦ صوتا مقابل لا شيء ، وامتناع ٨ عن التصويت ((انظر الفقرة ٢١ أدناه ، مشروع القرار (ألف))) .

(باء) مشروع القرار A/C.3/L.2144

١١ - في الجلسة ٢١٠٧ المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ، قدم ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، مشروع قرار (A/C.3/L.2144) بعنوان : " اعلان خاص بالاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية " ، اشترك في تقديمه اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبنغلاديش ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، وموريشيوس ، وكان نصه كما يلي :

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تلحظ أن التقدم العلمي والتكنولوجي قد أصبح عاملا من أهم العوامل في تطور المجتمع الانساني ،

" واذ تأخذ في الاعتبار التقدم العلمي والتكنولوجي الذى هيأ امكانيات متزايدة لتحسين أحوال معيشة الشعوب والأمم قد يولد في بعض الحالات مشاكل اجتماعية وقد يقترن بازدياد في مظاهر عدم التكافؤ الاجتماعي والمادى وبتردى الحالة الاجتماعية لفئات عريضة من السكان ،

" واذ تلاحظ مع القلق أنه من الممكن استخدام الانجازات العلمية والتكنولوجية لأغراض زيادة حدة سباق التسلح ، وقمع حركات التحرر القومي وحرمان الشعوب من حقوقها الأساسية وكذلك للمساس بالحقوق والحريات الانسانية ،

" واذ تعترف بأنه تحت ظروف التقدم العلمي والتكنولوجي تبرز في بعض الحالات مشاكل اجتماعية تؤثر على السياسة الداخلية والخارجية للدول وعلى العلاقات الدولية عامة ،

" واذ تشير الى الضرورة الملحة للاستفادة القصوى من التقدم العلمي والتكنولوجي لخير الانسان ولابطال مفعول الآثار السلبية الحالية والمحتملة في المستقبل لبعض الانجازات العلمية والتكنولوجية ،

" واذ تعترف بأن التقدم العلمي والتكنولوجي يؤدى دورا هاما في التعجيل بالانماء الاجتماعي والاقتصادى للبلدان النامية ،

" واذ تؤكد من جديد حق الشعوب في تقرير المصير ولزوم احترام حقوق الانسان وحرياته وكرامة الانسان في ظروف التقدم العلمي والتكنولوجي ،

" واذ ترغب في تعزيز تطبيق المبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان واعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، واعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة واعلان التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي .

"تعلن رسميا :

" ١ - ينبغي على كل الدول أن تدعم التعاون الدولي في سبيل الاستفادة من نتائج التقدم العلمي والتكنولوجي لتدعيم السلم والأمن الدوليين والحرية والاستقلال وكذلك من أجل الانماء الاقتصادى والاجتماعي للشعوب واعمال حقوق الانسان وحرياته على أساس مبادئ حق الشعوب في تقرير المصير واحترام سيادة الدول والمساواة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول .

" ٢ - تتخذ جميع الدول الخطوات اللازمة لاستخدام الانجازات العلمية والتكنولوجية لاشباع الحاجات المادية والروحية لمختلف قطاعات السكان .

" ٣ - على جميع الدول أن تمتنع عن أى عمل شأنه أن يؤدى الى استخدام الانجازات العلمية والتكنولوجية في انتهاك سيادة الدول الأخرى أو الى التدخل في شؤونها الداخلية أو شن الحروب العدوانية أو قمع حركات التحرر القومي أو انتهاج سياسة التمييز العنصرى . فهذه الأعمال لا تمثل خرقا شنيعا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي فحسب، ولكنها تمثل أيضا تشويها غير مقبول للأهداف التي يجب أن توجه التقدم العلمي والتكنولوجي لخير البشرية ،

" ٤- ينبغي على كل الدول أن تتخذ التدابير اللازمة لحماية قطاعات واسعة من السكان في ازدياد مظاهر عدم التكافؤ الاجتماعي والمادى الناتج عن استخدام الانجازات العلمية والتكنولوجية وكذلك عن الآثار السلبية المحتملة الأخرى للتطورات العلمية والتكنولوجية بما في ذلك تشديد استغلال الجماهير العاملة ،

" ٥ - ينبغي على كل الدول أن تتخذ التدابير الضرورية ، بما في ذلك التدابير التشريعية ، لكفالة جعل الانجازات العلمية والتكنولوجية وسيلة لتأمين الأعمال التام لحقوق الانسان وحرياته بدون أى تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو العقيدة الدينية .

" ٦ - تتخذ كل الدول تدابير فعالة بما في ذلك التدابير التشريعية لتلافي ومنع استخدام الانجازات العلمية والتكنولوجية للاضرار بحقوق الانسان وحرياته والنمو المتناسق لشخصية الفرد .

" ٧ - على جميع الحكومات أن تتخذ ، اذا لزم الأمر ، تدابير تهدف الى اصدار التشريعات التي تضمن حقوق الانسان وحرياته في ظروف التقدم العلمي والتكنولوجي ، والى السهر على تطبيقها ."

١٢ — وفي الجلسة ٢١٠٧ قدمت هولندا تعديلا (A/C.3/L.2145) لمشروع الاعلان المتضمن في الوثيقة A/C.3/L.2144 ، يقضي باضافة الفقرة التالية الى المنطوق :

" ١ — تقرر أن تسترعى الى مشروع الاعلان التالي انتباه حكومات الدول الأعضاء لكي يتسنى لها أن تقدم أية ملاحظات أو تعليقات لديها بشأنه الى الأمين العام في وقت يسمح بالنظر فيه في الدورة الثلاثين للجمعية العامة " .

١٣ — وفي الجلسة ذاتها ، تقدم المغرب بتعديلين (A/C.3/L.2146) لمشروع القرار المتضمن في الوثيقة A/C.3/L.2144 يقضيان بحذف جميع الكلمات الواردة بعد عبارة " قد يولد في بعض الحالات مشاكل اجتماعية " في الفقرة الثانية من الديباجة وبالاستعاضة عن الفقرة ٤ من المنطوق بالنص التالي :

" ٤ — ينبغي على كل الدول أن تتخذ تدابير تهدف الى تمكين جميع قطاعات السكان من الافادة من حسنات العلم والتكنولوجيا ، الى حماية هذه القطاعات ، على الصعيدين الاجتماعي والمادى على السواء ، من النتائج السلبية التي يمكن أن تترتب على سوء استخدام التقدم العلمي والتكنولوجي . "

١٤ — وفي الجلسة ذاتها تقدمت المانيا (جمهورية — الاتحادية) والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، اللتان انضمت اليهما كوبا فيما بعد ، تعديلا (A/C.3/L.2147) على مشروع القرار المتضمن في الوثيقة A/C.3/L.2144 يقضي بأن تضاف الى المنطوق فقرة ٢ جديدة نصها كما يلي :

" ٢ — تتخذ جميع الدول التدابير اللازمة لمنع استخدام التطورات العلمية والتكنولوجية ، ولاسيما من جانب الهيئات التابعة للدولة ، للحد من التمتع بحقوق الانسان والحريات الأساسية للفرد كما هي مكرسة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، أو لعرقلة هذا التمتع . "

١٥ — وفي الجلسة نفسها تقدمت الولايات المتحدة الأمريكية بتعديلات (A/C.3/L.2148) على مشروع الاعلان المتضمن في الوثيقة A/C.3/L.2144 . وكانت هذه التعديلات تنص على مايلي :

أ — أن تحذف من الفقرة الثالثة من الديباجة ، بعد كلمة " حرمان " ، عبارة " الشعوب من حقوقها الأساسية وكذلك للمساس بالحقوق والحريات الانسانية " ، وأن يستعاض عنها بعبارة " الافراد والشعوب من حقوقهم الانسانية وحرياتهم الأساسية " ،

ب — أن تضاف الفقرة التالية بين الفقرتين ٣ و ٤ العاليتين من الديباجة :

" واذ تلاحظ أيضا مع القلق ان الانجازات العلمية والتكنولوجية يمكن أن تعرض للاخطار الحقوق المدنية والسياسية للفرد أو للجماعة ، والكرامة البشرية " ،

ج — أن تعدل الفقرة الثامنة من الديباجة بادخال عبارة" والاعلان العالمي لحقوق الانسان " بعد عبارة " لميثاق الأمم المتحدة " ،

د — أن تعدل الفقرة ٣ من المنطوق بالاستعاضة عن عبارة "على جميع الدول" " بعبارة " ينبغي لجميع الدول " .

هـ — أن تعدل الفقرة ٤ من المنطوق بالاستعاضة عن عبارة " ينبغي على كل الدول" بعبارة " ينبغي لكل الدول " ؛ وتعدل هذه الفقرة كذلك بأن تحذف عبارة " عن الآثار السلبية المحتملة الأخرى للتطورات العلمية والتكنولوجية بما في ذلك تشديد استغلال الجماهير العاملة " ، وبأن تضاف ، بعد عبارة " التكنولوجية وكذلك " ،عبارة " لحماية حقوق الفرد أو الجماعة ، لاسيما ما يختص باحترام الحياة الخاصة وحماية شخصية الانسان وسلامته الجسمية والفكرية " ،

و — أن تعدل الفقرة ٧ من المنطوق بحذف عبارة " على جميع الحكومات " والاستعاضة عنها بعبارة " ينبغي لجميع الحكومات " .

١٦ — وفي الجلسة ٢١٠٨ المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ، سحبت هولندا تعديلها (A/C.3/L.2145) .

١٧ — وفي الجلسة ذاتها وافق أصحاب مشروع القرار (A/C.3/L.2144) على احلال عبارة ١١ تدعم جميع الدول " محل عبارة " ينبغي على كل الدول أن تدعم " في الفقرة ١ من المنطوق ، واحلال عبارة " تمتنع جميع الدول " محل عبارة " على جميع الدول أن تمتنع في الفقرة ٣ منه ، واحلال عبارة " تتخذ جميع الدول " محل عبارة " ينبغي على كل الدول أن تتخذ " في كل من الفقرتين ٤ و ٥ منه ، ومحل عبارة "على جميع الدول أن تتخذ " في الفقرة ٧ منه .

١٨ — وفي الجلسة ٢١٠٨ قدم ممثل غانا الاقتراح الشفوى التالي الذى نقح فيما بعد على ضوء اقتراح أوصى به ممثل استراليا :

" ان اللجنة الثالثة

" وقد نظرت مشروع الاعلان ذى العنوان " اعلان خاص بتسخير التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية (A/C.3/L.2144) ،

" تقرر تأجيل مواصلة النظر في مشروع الاعلان حتى الدورة الثلاثين للجمعية العامة بوصفه ذا أولوية ؛

" وترجو الأمين العام أن يعرض مشروع الاعلان والتعديلات المقترحة عليه على نظر الدول الأعضاء لتتقدم بأية تعليقات أو اقتراحات بشأنها قد ترغب في تقديمها " .

١٩ — وكان من المفهوم ، بصدد اقتراح غانا ، أن الأمين العام سيحيل الى الدول الأعضاء ، تنفيذا للطلب الموجه اليه ، مشروع الاعلان A/C.3/L.2144 مشفوعا بجميع التعديلات المقترحة عليه ، لافتا النظر أيضا الى المحاضر الموجزة التي تتضمن مناقشات اللجنة الثالثة حول البند .

٢٠ — وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة اقتراح غانا دون تصويت (أنظر الفقرة ٢١ أدناه، مشروع القرار بـاء) .

ثالثا — توصيات اللجنة الثالثة

٢١ — توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروعي القرارين التاليين :

حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

ألف

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى أنها ، في قرارها ٢٤٥٠ (د — ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، قد شاطرت المؤتمر الدولي لحقوق الانسان ، الذى انعقد في طهران في ١٢ آيار/مايو ١٩٦٨ ، ما أبداه من قلق في اعلان طهران (١) وفي القرار الحادى عشر للمؤتمر ، المتعلق بحقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية (٢) . واذ تشير بوجه خاص الى الفكرة التي وردت في القرار المذكور ، والتي تقول بوجوب اجراء دراسات في هذا المجال لاستخلاص بعض القواعد المناسبة لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية ،

واذ تلاحظ أن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بدأت بالفعل ، عملا بالقرارات ٢٤٥٠ (د — ٢٣) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٧٢١ (د — ٢٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٣٠٢٦ (د — ٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣١٤٩ (د — ٢٨) و ٣١٥٠ (د — ٢٨) المؤرخين في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، تقوم ببحوث ودراسات بشأن هيئات الأمم المتحدة في مجمل مشكلة تأثير التطورات العلمية والتكنولوجية على حقوق الانسان ،

واذ تلاحظ مع الارتياح أنه أصبح هناك ادراك مطّرد الاتضاح لا للآفاق الواسعة التي تفتحها المنجزات العلمية والتكنولوجية لاعمال حقوق الانسان وللانماء الاقتصادى والاجتماعي

---

(١) الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي لحقوق الانسان (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.68.XIV.2) ، ص ٣ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ١٢ .

والثقافي فحسب ، بل أيضا للأخطار التي تتهدد الحقوق الأساسية بنتيجة اساءة استعمال بعض الاكتشافات العلمية وتطبيقاتها ،

واذ تؤكد من جديد المبادئ الواردة في القرارين ٢٧٢١ (د — ٢٥) و ٣١٥٠ (د — ٢٨) والتي تستصوب اقامة توازن بين التقدم العلمي والتكنولوجي ، وبين تقدم الانسانية نحو الكمال الفكري والروحي والاخلاقي ، وتحسين ظروف حياة الأفراد والجماعات والشعوب ،

واذ تنوه بأن قامة نظام اقتصادي دولي جديد تقتضي ، فيما تقتضيه ، اسهاما أساسيا من جانب العلم والتكنولوجيا في التقدم الاقتصادي والاجتماعي ، وكذلك في اعزاز حقوق الانسان واستنفاذها ،

واذ تسلم بأنه ينبغي ، كما تؤكد الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني (٣) ، قيام البلدان النامية ببذل جهود مشتركة ، يعاونها فيها بقية المجتمع العالمي بشكل مناسب ، لزيادة قدرتها على تطبيق العلم والتكنولوجيا على الانماء بما يتفق مع خططها الانمائية القومية ومع أولوياتها ، بحيث تضيق الهوة التكنولوجية الى حد كبير ،

واذ تلاحظ أنه ، وفقا للاستراتيجية الانمائية الدولية ، ينبغي للبلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية والهيئات الدولية المختصة أن تضع وتنفذ برنامجا يستهدف تشجيع نقل التكنولوجيا الى البلدان النامية ،

واذ تدرك أن الأساليب التكنولوجية الحديثة ، متى أدخلت في البلدان النامية ، قد تثير مشاكل مماثلة لما تواجهه بعض البلدان المتقدمة النمو ، كما أنها تثير مشاكل تكيّف محددة خاصة ، بدأت المنظمات الداخلة في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة بتحليلها ،

واذ توقن أن آثار التطور العلمي والتكنولوجي ، التي يصعب في كثير من الأحيان التنبؤ بها بدقة ، هي ذات طابع دولي وتقتضي أن توجد لها حلول قومية ودولية معا ،

واذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ٢ (د — ٣٠) المؤرخ في ١٢ شباط/فبراير ١٩٧٤ ،

وقد درست التقارير التي قدمها الأمين العام عملا بالقرارات الصادرة في هذا الشأن عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الانسان ،

١ — ترى ، مع الاعتراف بما للعلم والتكنولوجيا من دور لاغنى عنه في الانماء ، ان من الضروري ضمان عدم استخدام التقدم العلمي والتكنولوجي بشكل يتنافى مع مبادئ القانون الدولي من جهة ، وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية في اطار التطور العلمي والتكنولوجي من جهة ثانية ، مع مراعاة الأطر السياسية والاقتصادية والاجتماعية في مختلف البلدان ؛

---

(٣) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٦ (د — ٢٥) .

٢ — وتسترعي انتباه الدول الى المزايا التي يمكن أن تكتسب من قيام السلطات القومية المختصة بوضع واتخاذ تدابير تستهدف ، عند اللزوم ، تكييف القوانين والممارسات القومية بحيث تأخذ في اعتبارها التكنولوجيا الحديثة ، ولكن مع صيانة الحقوق الأساسية للفرد والجماعات أو الهيئات في جميع قطاعات الحياة الاجتماعية في الوقت نفسه ، وتدعو الحكومات التي اكتسبت خبرة سابقة في هذا المجال أن تقدم للأمين العام ما لديها من معلومات ؛

٣ — وتسترعي انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الانسان الى أهمية استقصاء آراء المختصين في دراسة هذه المشاكل ، لاسيما في مجال الالتزام الأدبي ، وترجوهما اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار بالتعاون بوجه خاص مع اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض الانماء ، ومع اللجنة الاستشارية لتطبيق العلم والتكنولوجيا على الانماء ، وتدعو هاتين اللجنتين الى متابعة سائر هذه المشاكل متابعة دورية منتظمة ؛

٤ — وترجو الأمين العام أن يدعو الوكالات المختصة ، ولاسيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، ومنظمة الأمم المتحدة للاغذية والزراعة ، ومنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الصحة العالمية ، الى المزيد من التعميق للدراسات التي تقوم بها والى النظر في اعداد توصيات بقواعد دولية في مجالات تخصصها المتصلة بهذا القرار ، كيما تسهل على الأمين العام مهمة وضع تقريره حول هذا الموضوع ، الذي سيقدمه للجمعية العامة في دورتها الثلاثين .

٥ — وترجو لجنة حقوق الانسان وضع برنامج عمل ، آخذة بعين الاعتبار تقارير الأمين العام وردود الحكومات ، والمصادر الأخرى ذات الصلة بالموضوع ، بغية الاضطلاع بصورة خاصة بصياغة قواعد في المجالات التي يرى أن تحليلها قد أصبح كافيا ، دون المساس بالنشاطات الأخرى المبذولة تطبيقا للقرارات المذكورة أعلاه ، واحالة هذا البرنامج الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الستين .

٦ — وتدعو الهيئات المذكورة في المادة ٢ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٧ (د — ٢٧) المؤرخ في ١ آب / اغسطس ١٩٧٤ ، الى أن تضع في اعتبارها ، في أعمالها التمهيدية ، مسألة اعلاء شأن حقوق الانسان ، في حالة ما اذا تقرر عقد مؤتمر جديد للأمم المتحدة عن العلم والتكنولوجيا .

باء

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت مشروع الاعلان الخاص بتسخير التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية (٤) ،

---

(٤) A/C.3/L.2144

١ — تقرر تأجيل مواصلة النظر في مشروع الاعلان حتى دورتها الثلاثين ، واستئناف دراسته انذاك بوصفه مسألة ذات أولوية ؛

٢ — وترجو الأمين العام أن يعرض مشروع الاعلان والتعديلات المقترحة عليه على نظر الدول الأعضاء لتتقدم بما ترغبه من تعليقات أو مقترحات بشأنها .

— — — — —